



دولة الكويت  
مجلس الأمة



(٧٨)

٢٠١٣/٩/٥

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ،،


أتقدم بالاقترح بقانون المرفق ، باستبدال نص المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

بحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ويؤرخ على ذلك في الأعمق



٢٠١٣/٩/٥



**اقتراح بقانون**  
**باستبدال المادة ٣٠ من القانون**  
**رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف والادخار والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له.
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

**( مادة أولى )**

يستبدل بنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النص التالي:  
" إذا كان رب الأسرة مالكا لعقار تم استملاكه وتثمينه أو بيعه بمبلغ يقل عن ثلاثمائة ألف دينار كويتي ، منح القرض المنصوص عليه في المادة ٢٨ من هذا القانون بشرط ألا يزيد مبلغ القرض ومقدار الاستملاك والتثمين أو البيع على ثلاثمائة ألف دينار كويتي ، وفي تطبيق هذا الحكم يعتبر العقار مملوكا لرب الأسرة إذا كان قد آل عن طريقة بأي وسيلة كانت ، مباشرة أو غير مباشرة ، إلى زوجته ، أو إلى أحد أولاده الذين يعولهم وذلك دون إخلال بحق الأولاد في الحصول على الرعاية السكنية وفقاً للإجراءات التي يضعها مجلس إدارة بنك التسليف والادخار متى توافرت فيهم شروط استحقاقها"

**( مادة ثانية )**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**  
**صباح الأحمد الصباح**



## المذكرة الايضاحية

### للاقتراح بقانون

### باستبدال نص المادة ٣٠ من القانون

### رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

يعاني المواطن الكويتي كثيراً للحصول على منزل يؤويه هو وأسرته . ولو حظ أن بنك التسليف والادخار لا يوافق منذ التحرير على استقبال طلبات القروض التي لدى أصحابها تميمات أو بيوعات إذا كانت قيمة التتمين أكثر من ٢٠٠ ألف دينار . وإذا كانت قيمة التتمين أقل من ٢٠٠ ألف يكمل إلى ذلك بحد أقصى ٧٠ ألف دينار . وفي حال بيع عقار أو أرض فضاء أو أكثر من مجموعة أفراد أو ورثه يتم جمع حصته من هذا المبلغ إذا كانت أقل من ٢٠٠ ألف دينار يكمل إلى ذلك المبلغ وبحد أقصى ٧٠ ألف . وفي حال بيع عقار غير حكومي وكان يوفر الرعاية السكنية حسب لوائح البنك وبمساحة ٢٠٠ م<sup>٢</sup> أو ٥٠% أو أكثر من عقار ينظر بطلبه كسكن خاص وبحد أقصى ٣٠ ألف دينار . وفي حال قيام طالب القرض ببيعات وشراء عدة ينظر في قيمة بيع آخر عقار ، فإذا كانت قيمة البيع ٢٠٠ ألف فأكثر لا ينظر في طلبه ويعتبر لديه ما يكفيه ، أما إذا كانت آخر بيعة أقل من ٢٠٠ ألف دينار فينظر إلى الاستفادة من البيعات السابقة . ومن المعروف والبيديهي أن مبلغ ٢٠٠ ألف لم يعد ملائماً للزمن الحالي ، نظراً للارتفاع الحاد بأسعار الأراضي . ولما كان هذا الحد الأقصى الذي وضعته المادة ٣٠ من قانون الرعاية السكنية رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ يحول بين حصول الكثير من المواطنين على الرعاية السكنية كاملة ولا سيما مع الارتفاع المتزايد لأسعار العقار ، لذا أعد هذا الاقتراح بقانون بتعديل المادة ٣٠ المشار إليها بحيث يستبدل بعبارة " مائتي ألف دينار عبارة ثلاثمائة ألف دينار كويتي " .